

الحماية القانونية للإدارة الالكترونية من الجريمة الالكترونية – دراسة حالة الجزائر

Legal protection of electronic administration from electronic crime - a case study of Algeria

تاج براهيم *

شايب صورية

مخبر المرافق العمومية والتنمية - جامعة جيلالي ليابس - مخبر المرافق العمومية والتنمية - جامعة جيلالي ليابس -

سيدي بلعباس، الجزائر

سيدي بلعباس، الجزائر

brahimtadj45@gmail.com

schaib2001@yahoo.fr

- تاريخ الإرسال: 2021/09/07 - تاريخ القبول: 2022/04/28 - تاريخ النشر: 2022/05/11

الملخص: تعد الإدارة الالكترونية تقنية حديثة أفرزها التطور الهائل لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، حيث أصبحت مشروعا طموحا لدى غالبية دول العالم ومنها الجزائر، وهو الأمر الذي يتطلب توفير الحماية القانونية لهذه الآلية لتأمين معاملاتها خاصة مع استفحال ظاهرة الجريمة الالكترونية التي أصبحت تهدد دول العالم وفق مستويات متطورة بسبب تعدد صورها ووسائلها وأشكالها.

الكلمات المفتاحية: الإدارة الالكترونية – الجريمة الالكترونية – الحماية.

Abstract: Electronic management is a modern technology produced by the tremendous development of information and communication technology, which has become an ambitious project for most countries of the world, including Algeria, which requires legal protection for this mechanism to secure its transactions, especially with the increase in the phenomenon of electronic crime that threatens the countries of the world according to advanced levels due to the multiplicity of Its forms, means, and forms.

Keywords: Electronic management - electronic crime - protection.

مقدمة:

شهد العالم بداية من النصف الثاني من القرن الواحد والعشرين ثورة حقيقية في مجال استخدام الحاسب الآلي في جميع المجالات سواء الاقتصادية أو الإدارية، حيث ظهرت الإدارة الالكترونية كتقنية حديثة ساهمت وبشكل كبير في إنهاء معاناة العديد من شعوب العالم بسبب اختصارها للوقت والجهد والمال، كما أصبحت سلاحا فعالا لمواجهة الأزمات التي قد تحول دون تقديم الخدمة العمومية وتلبية حاجيات المواطن كما حدث مؤخرا في زمن جائحة كوفيد 19.

إن تطبيق هذه الآلية الجديدة مرهون بمدى توفير الحماية القانونية لتأمين معاملاتها لاعتمادها على الوسائل التكنولوجية الحديثة، خاصة مع تنامي ظاهرة الجريمة الالكترونية التي أصبحت تهدد دول العالم حسب ما تسير إليه الإحصائيات، وهو الأمر الذي دفع بالمشروع إلى وضع نظام قانوني للتصدي لهذه الظاهرة التي عرفت مستويات متطورة بسبب تعدد صورها ووسائلها وأشكالها.

بناء على ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية: ما مدى فعالية النظام القانوني لمكافحة الجريمة الالكترونية في حماية الإدارة الالكترونية في الجزائر؟

للإجابة على هذه الإشكالية اتبعت المنهج التحليلي، والمنهج الوصفي وقسمت ورقتي البحثية إلى محورين:

المحور الأول: مفهوم الإدارة الالكترونية

المحور الثاني: الجريمة الالكترونية كعائق لتطبيق الإدارة الالكترونية

1- مفهوم الإدارة الالكترونية:

تعد الإدارة الالكترونية من المفاهيم الحديثة التي ظهرت نتيجة التطور الحاصل في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، حيث ساهمت بشكل كبير في القضاء على مشاكل المواطنين من خلال اختصارها للمسافات والوقت والجهد والمال، وهو الأمر الذي جعل معظم دول العالم تسعى إلى التحول نحو تطبيقها من خلال تسخير الوسائل الحديثة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتقديم خدمات للمواطنين بمرونة وفعالية عالية.

1.1- تعريف الإدارة الالكترونية:

لقد حظي موضوع الإدارة الالكترونية باهتمام واسع من طرف الفقهاء حيث قدمت لها العديد من التعاريف نذكر منها ما يلي:

* عرفها الدكتور محمد سمير أحمد "بأنها تنفيذ الأعمال والمعاملات التي تتم بين طرفين أو أكثر سواء من الأفراد أو المؤسسات من خلال استخدام شبكة الاتصالات الالكترونية".¹

وعرفت أيضا "بأنها العملية الإدارية القائمة على الإمكانيات المتميزة للانترنت وشبكة الأعمال في التخطيط والتوجيه والرقابة على المواد والقدرات الجوهرية للشركة والآخرين بدون حدود من أجل تحقيق أهداف الشركة".²

وعرفت على أنها أسلوب جديد للعمل باستخدام التقنية الحديثة المتمثلة في الحاسب الذكي والشبكة الدولية للانترنت من أجل تحقيق الكفاءة والفعالية في أداء العمل.³

وهناك من عرفها بأنها "مرادف لعمليات تبسيط الإجراءات الحكومية وتسيير النظام البيروقراطي أمام المواطنين، من خلال إيصال الخدمات لهم بشكل سريع وعادل، في إطار من النزاهة والشفافية والمساءلة الحكومية".⁴

2.1- خصائص الإدارة الالكترونية:

تتسم الإدارة الالكترونية بعدة خصائص ومميزات عن الإدارة التقليدية ويمكن تلخيصها فيما يلي:⁵

- متابعة الإدارات وكأنها وحدة مركزية.
- تجميع البيانات من مصادرها الأصلية بصورة واحدة وموحدة وتقليل معوقات اتخاذ القرار عن طريق توفير البيانات وربطها.

¹ محمد سمير أحمد، الإدارة الالكترونية، عمان، الأردن، دار المسيرة، 2009، ص 43.

² نجم عيود، الإدارة والمعرفة الالكترونية، بدون طبعة، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 160.

³ سلمى عشيبي عبد العزيز، الإدارة الالكترونية، مدخل متكامل لتمييز أداء الإدارة العامة، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة باتنة، العدد 13، 2018، ص 73.

⁴ عصام عبد الفتاح مطر، الحكومة الالكترونية بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 34.

⁵ ودان بو عبد الله، البوابة الالكترونية للصفقات العمومية نحو تحسين أفضل للخدمة العمومية في إطار الإدارة الالكترونية، مجلة المالية والأسواق، بدون مجلد، بدون عدد، بدون سنة، ص 106.

- صفة التواصل الدائم فهي إدارة بلا زمان إذ تستمر لمدة 24 ساعة متواصلة وهو الأمر الذي ينهي معاناة الأفراد في طابور الانتظار.
- زيادة الإتقان من خلال الدقة والوضوح في إنجاز المعاملات.
- تخفيض التكاليف.
- تبسيط الإجراءات وتحقيق الشفافية.⁶

3.1- أهداف الإدارة الالكترونية:

- إن تطبيق الإدارة الالكترونية بمعناه الصحيح، سيؤدي إلى تحقيق مجموعة من الأهداف تتمثل فيما يلي:⁷
- تخفيف القيود البيروقراطية والتقليل من المعاملات الورقية في إنجاز المعاملات وبالتالي تخفيف الأعباء على المواطنين وتخفيض الوقت والتكاليف.
 - تبسيط واختصار الإجراءات الإدارية بواسطة غلبة المعلومات وانتقاء ما ينفع وإزالة الباقي.
 - ترشيد القرارات الإدارية المتعلقة بالأعمال والمعاملات من خلال تنظيم العمل الإداري وتأهيل الكوادر البشرية وتزويدهم بالتقنيات الحديثة والتدريب الجيد عليها.
 - تدعيم الشفافية والعمل في وضوح تام، مما يضيف المصداقية على أعمال المؤسسات الحكومية وغيرها.
 - التحول نحو الخدمة العامة المعقلنة عن طريق تطوير الإدارة العامة بالآليات التقنية الحديثة.
 - اختصار الوقت حيث أن التعامل الالكتروني يتم بشكل آني دون انتظار.⁸

4.1- مشروع الحكومة الالكترونية في الجزائر:

يعتبر مشروع الجزائر الالكترونية من المشاريع الكبرى التي أطلقتها وزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال ابتداء من 2008 حيث شاركت فيه العديد من المؤسسات والإدارات العمومية والمتعاملين

⁶ بلقرع فاطنة، العمري دلال، قريشي هاجر، جاهزية الإدارة الالكترونية في الجزائر ودورها في إرساء الخدمة العمومية، مجلة البديل الاقتصادي، بدون مجلد، العدد 07، ص 04.

⁷ حفصي توفيق، إقامة الحكومة الالكترونية في الجزائر بين الواقع والمأمول بالاستعانة بنموذج الأمم المتحدة في قياس تطور متطلبات الحكومة الالكترونية، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 11، العدد 01، 2019، ص 344.

⁸ ودان بو عبد الله، المرجع السابق، ص 105.

الاقتصاديين العموميين والخواص والجامعات ومركز البحث والجمعيات المهنية التي تنشط في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال حيث تم طرح الأفكار ومناقشتها لمدة 06 أشهر، وقد تضمن المشروع 13 محور حددت فيه الأهداف التالية:

1. تسريع استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال في الإدارة العمومية.
2. تسريع استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال على مستوى المؤسسات.
3. تطوير الآليات والإجراءات التحفيزية الكفيلة بتمكين المواطنين من الاستفادة من تجهيزات وشبكات تكنولوجيا الإعلام والاتصال.
4. دفع تطور الاقتصاد المعتمد على المعرفة.
5. تعزيز البنية الأساسية للاتصالات ذات التدفق السريع وفائق السرعة.
6. تطوير القدرات البشرية.
7. تدعيم البحث في مجال التطوير والإبداع.
8. تأهيل الإطار القانوني التشريعي والتنظيمي.
9. المعلومة والاتصال.
10. تثمين التعاون الدولي.
11. آليات التقييم والمتابعة.
12. الإجراءات التنظيمية.
13. الموارد المالية.⁹

2- الجريمة الالكترونية كعائق لتطبيق الإدارة الالكترونية:

تستغل الجرائم الالكترونية كلما توغلت هذه الجرائم لدرجة استحالة حصرها فقد تقع على الأموال والأشخاص أو الملكية الأدبية والفنية وتصبح أكثر خطورة عندما تمس أمن الدولة الداخلي والخارجي مما

⁹ مشروع الجزائر الالكترونية 2013 e-Algérie منشور على موقع وزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال على الموقع: <http://www.mptic.dz/ar/IMG/pdf/e-algerie.pdf>.

جعل المشرع في معظم دول العالم يجرم كل السلوكيات الإجرامية التي ترتكب باستخدام الكمبيوتر أو شبكة الانترنت.¹⁰

1.2- مفهوم الجريمة الالكترونية:

سأتطرق بداية لتعريفها ثم بيان أركانها وخصائصها.

1.1.2- تعريف الجريمة الالكترونية:

اختلف الفقهاء حول وضع تعريف موحد للجريمة الالكترونية ويعود ذلك لاختلاف حول تحدي نطاق هذه الجريمة فهناك تعاريف واسعة استندت على مبدأ استعمال الحاسوب لاعتبار الأفعال المرتكبة جرائم معلوماتية وبعضها ضيقة لا تستند على قاعدة استعمال الجهاز الآلي لاعتبار الأفعال المرتكبة جرائم معلوماتية بل تعتمد أن يكون الفعل موجه ضد أموال معلوماتية بعنصرها المادي كالحاسوب وملحقاته كالبرامج مع إقصاء البرامج الأخرى المتفرقة بواسطة جهاز الحاسوب من اعتبارها جرائم معلوماتية.

ومن التعاريف المقدمة لها نذكر ما يلي:

* تتكون الجريمة الالكترونية من مقطعين هما crime الجريمة والالكترونية cyber ويستخدم هذا المصطلح لوصف فكرة جزء من الحاسب أو عصر المعلومات فهي عبارة عن نشاط إجرامي تستخدم فيه تقنية الحاسب الآلي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة أو هدف لتنفيذ الفعل الإجرامي.¹¹

وتعرف أيضا "بأنها فعل غير مشروع يتورط الجاني في ارتكابه عن طريق الحاسب أو الفعل الإجرامي الذي يستخدم في اقترافه الحاسب باعتباره أداة رئيسية".¹²

أما موقف المشرع الجزائري من الجريمة الالكترونية فنجد أنه نص على كل الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال وعرفها على هذا الأساس بأنها "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

¹⁰ بن زحاف فيصل، الحماية الجنائية للحكومة الالكترونية، مجلة القانون والمجتمع والسلطة، المجلد 03، العدد 01، 2014، ص 75.

¹¹ زبدة نور الدين، معوقات سير المرفق العام الالكتروني، الجريمة الالكترونية نموذج، مداخلة مقدمة بمناسبة الملتقى الدولي الموسوم بالنظام القانوني للمرفق العام الالكتروني، واقع - تحديات - آفاق المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المسيلة، 2018، ص 09.

¹² نايري عائشة، الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة درارية، أدرار، 2016-2017، ص 06.

المحددة في قانون العقوبات أو أي جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية.¹³

2.1.2- أركان الجريمة الالكترونية:

تتمثل أركان الجريمة الالكترونية في نفس الأركان التي تقوم عليها الجريمة العادية وتتمثل فيما يلي:

أ/ الركن الشرعي:

إن الجريمة هي نتيجة الأفعال المادية الصادرة عن الإنسان، هذه الأفعال تختلف حسب نشاطات الإنسان وهذا ما جعل المشرع يتدخل لتجريم هذه الأفعال الصادرة بموجب نص قانوني يحدد فيه الفعل الضار أو المجرم والعقوبة المقررة له،¹⁴ فعلى المستوى الدولي وضعت أول اتفاقية حول الإجرام المعلوماتي بتاريخ 2001/11/08 تضمنت مختلف أشكال الإجرام المعلوماتي أما على المستوى الداخلي تدارك المشرع الجزائري الفراغ القانوني من خلال تعديله لقانون العقوبات حيث استحدثت قسم سابع مكرر تحت عنوان "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات" وحددها من المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 07.

ب/ الركن المادي:

يقوم الركن المادي للجريمة الالكترونية من السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية علما أنه يمكن تحقيق الركن المادي دون تحقيق النتيجة كالتبليغ مثلا عن الجريمة قبل تحقق نتائجها (مثلا إنشاء موقع للتشهير بشخص معين دون طرح هذا الموقع على الشبكة، فلا مناص من معاقبة الفاعل)، وقد يتخذ الركن المادي في هذه الجريمة عدة صور بحسب كل فعل إيجابي مرتكب كجريمة الغش المعلوماتي، حيث يتجسد الركن المادي فيها في تغيير الحقيقة في التسجيلات الالكترونية أو المحررات الالكترونية.¹⁵

¹³ بوضياف إسمهان، الجريمة الالكترونية والإجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، بدون مجلد، العدد 11، سبتمبر 2018، ص 350.

- تضمن القسم السابع مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعنون بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ما يلي: "يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنة وبغرامة من 50,000 دج إلى 100,000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحول ذلك، وتضاعف له العقوبة إذا ترتب عن ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة".

¹⁴ أحسن بوصقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة، الجزائر، الطبعة 10، 2011، ص 27.

¹⁵ صهيب ياسر محمد شاهين، بشرى محمد حسن أبو ترابي، الجريمة الالكترونية وبعدها القانوني (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفلسطيني)، مجلة نوميروس الأكاديمية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد الثاني، العدد 01، 2021، ص 155.

ويتمثل الركن المادي في التشريع الجزائري طبقا لنص المادة 394 مكرر فيما يلي:

- الدخول والبقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات.

- الاعتداءات العمدية في نظام المعالجة الآلية للمعطيات.

- الاعتداءات العمدية على سلامة المعطيات الموجودة داخل النظام.

ج/ الركن المعنوي:

ويقصد بهذا الركن أن المجرم الالكتروني يرتكب الجريمة بإرادته وعمله سواء كان القصد الجنائي قصدا عاما يهدف من ورائه تحقيق نتيجة معينة كجريمة قرصنة بطاقة الائتمان بهدف حيازة المجرم للمال أو قصدا جنائيا خاصا يهدف لتحقيق غاية محددة كجريمة تعطيل موقف الالكتروني لإزالة منافس له في التجارة الالكترونية في الأسواق.¹⁶

3.1.2- خصائص الجريمة الالكترونية:

تتميز الجريمة الالكترونية بالعديد من الخصائص التي تميزها عن الجريمة العادية نذكر منها ما يلي:

أ/ أنها جرائم عابرة للحدود: فهي جريمة ذات بعد دولي تتجاوز الحدود الجغرافية بسبب أن تنفيذها يكون عبر الشبكة العنكبوتية وهو ما يثير في كثير من الأحيان تحديات قانونية إدارية وفنية كما ينتج عنها صعوبات سياسية بشأن مواجهتها لاسيما فيما يتعلق بإجراءات الملاحقة الجنائية.¹⁷

ب/ الجريمة الالكترونية صعبة الإثبات: تعد الجرائم الالكترونية ظاهرة إجرامية حديثة تتميز بصعوبة الاكتشاف نظرا لعدم ترك الجاني أثر يدل على إجرامه فالجرائم تتم بواسطة إدخال الرموز وهي رموز دقيقة يصعب إثباتها فعادة ما يتم اكتشافها بالصدفة نتيجة افتقارها للدليل المادي كالبصمات، كما يصعب الاحتفاظ بأثرها إن وجدت.¹⁸

ج/ جرائم ناعمة: فهي جرائم ينتفي فيها القتل والعنف وسفك الماء بل هي أرقام ودلالات تنصب على المعلومات والبيانات المخزنة في ذاكرة الكمبيوتر أو المحفوظة على شبكة الانترنت.¹⁹

¹⁶ بن زحاف فيصل، المرجع السابق، ص 77.

¹⁷ بوضياف إسمهان، المرجع السابق، ص 355.

¹⁸ صهيبي ياسر محمد شاهين، بشرى محمد أبو ترابي، المرجع السابق، ص 158.

¹⁹ بن زحاف فيصل، المرجع السابق، ص 78.

2.2- علاقة الإدارة الالكترونية بالجريمة الالكترونية:

في إطار توجه الجزائر إلى تطبيق مشروع الحكومة الالكترونية واعتمادها على الإدارة الالكترونية كبديل للإدارة التقليدية من خلال الاعتماد على الوسائل التكنولوجية الحديثة في تقديم الخدمات العمومية للجمهور، فإن ذلك من شأنه أن يصطدم بجرائم الكترونية على البرامج والمواقع التي تستخدمها هذه الإدارة، وبالتالي فإننا نلاحظ أن العلاقة بين الإدارة الالكترونية والجريمة الالكترونية هي علاقة قضاء وتناظر فالأولى تهدف إلى ضمان سير المرفق العام بانتظام واضطراد في تقديم الخدمة، في حين أن الثانية هدفها عرقلة سير المرفق العام وتعطيل مبدأ الاستمرارية كأحد مبادئ المرفق العام في التعامل مع المرتفقين.

3.2- الإجراءات المتخذة من طرف المشرع الجزائري لمواجهة الجريمة الالكترونية في ظل

تطبيق الإدارة الالكترونية:

عملت الجزائر في السنوات الأخيرة على الولوج إلى عالم الرقمنة فاعتمدت على تطبيق الإدارة الالكترونية كأسلوب حديث للتسيير الإداري حيث شهدت العديد من القطاعات الوزارية تطبيق هذه الآلية كوزارة الداخلية والعدالة ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة البريد وغيرها من القطاعات التي لا زالت تسعى إلى تجسيدها، وهو الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى وضع نظام قانوني لمواجهة الجريمة الالكترونية التي أصبحت في مقابل ذلك تسجل أرقاما قياسية مع كل تطور لوسائل الإعلام والاتصال حيث تمثلت هذه الإجراءات فيما يلي:

* تجريم المشرع الجزائري لكل الأفعال التي تعتدي على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، وألحق هذا القانون بصدور القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 سبتمبر 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.²⁰

* صدور القانون رقم 07/18 المؤرخ في 01 يونيو 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي حيث حدد من خلاله عقوبات للأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنوية التي ترتكب جرائم تمس المعطيات الشخصية للأشخاص.²¹

²⁰ بن زحاف فيصل، المرجع نفسه، ص 75..

²¹ القانون 07/18 المؤرخ في 1 يونيو 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 34، الصادرة في 10 يونيو 2018.

* إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال بموجب القانون 04/09 المؤرخ في 05 سبتمبر 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحته.²²

* استحداث قطب جزائي للجرائم البسيرانية، حيث تم مؤخرا استحداث هذا القطب لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال وذلك طبقا للأمر 11/21 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان الباب السادس نصت عليه المادة 211 مكرر 22 بأن ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص في المتابعة والتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها.

كما يختص أيضا في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب إذا كانت تشكل جنحا ويقصد بمفهوم هذا القانون بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال أي جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها باستعمال منظومة معلوماتية أو نظم للاتصالات الالكترونية أو أي وسيلة أخرى ذات صلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال.²³

وتتمثل هذه الجرائم فيما يلي:²⁴

- الجرائم التي تمس بأمن الدولة والدفاع الوطني.
- جرائم نشر وترويج أخبار كاذبة بين الجمهور من شأنها المساس بالأمن أو السكينة العامة واستقرار المجتمع.
- جرائم نشر وترويج أنباء مغرضة تمس بالنظام العام والأمن العموميين ذات الطابع المنظم والعبارة للحدود.
- الجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالمؤسسات والإدارات العمومية.
- جرائم الاتجار بالأشخاص أو بالأعضاء البشرية أو تهريب المهاجرين.
- جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

²² بوضياف إسمهان، المرجع السابق، ص 368.

²³ المادة 211 مكرر من الأمر 11-21 المؤرخ في 16 محرم 1443 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 65، ص 08.

²⁴ المادة 211 مكرر 24 من الأمر 611/21، السابق الذكر.

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة يمكن القول أن المشرع الجزائري وفق نوعا ما في وضع نظام قانوني لمكافحة الجريمة الالكترونية لكن بالرغم من ذلك تبقى هذه النصوص غير كافية خاصة وأن هذه الجريمة هي جريمة مرنة أي أنها تتطور وتتعدد بتطور الوسائل التكنولوجية، وهو الأمر الذي يتطلب وضع نظام قانوني يتلاءم مع تطور هذه الجريمة خاصة وأن الجزائر تسعى إلى تطبيق الرقمنة في جميع ميادين الحياة سواء في الاقتصاد أو في الإدارات العمومية لذلك أهم النتائج التي يمكن الوصول إليها من خلال هذه الدراسة هي:

- تتمين استحداث القطب الجزائري المتخصص في مكافحة الجريمة الالكترونية، حيث يعد ذلك مكسب وطني من شأنه إعطاء إضافة جديدة في مكافحة مثل هكذا جرائم خاصة وأننا لاحظنا أنه ذكر جرائم قد ترتكب باستعمال الوسائل التكنولوجية وهي جرائم لم يكن منصوص عليها من قبل، كما أنه في هذا السياق ذكر الجرائم المتعلقة بالمعالجة الآلية للمعطيات الخاصة بالإدارات والمؤسسات العمومية وهذا يؤدي بنا إلى القول بأن هذا بعد جانب من الحماية لتطبيق الإدارة الالكترونية في الجزائر.

- التسريع في تطبيق وتنصيب هذا القطب الجزائري الوطني.

- وضع نظام قانوني مستقل وقائم بذاته تحدد فيه كل الجرائم الالكترونية بشتى أنواعها وتحديد العقوبات الخاصة بها.

- إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية للتصدي لمكافحة هذه الجرائم حتى يسهل متابعة المتورطين فيها.

- تخصيص قسم في القانون المتعلق بمكافحة الجريمة الالكترونية يتعلق بحماية الإدارة الالكترونية سواء تعلق الأمر بالأشخاص الطبيعية أو الأشخاص المعنوية.